آليات حماية الخصوصية فى مواجهة الحاسب الآلى

دراسة مقارنة

الدكتور/ محمد عبد الشافى إسماعيل

استاذ القانون الجنائي

في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

آليات حماية الخصوصية في مواجهة الحاسب الآلي*

دراسة مقارنة

المقدمة

المهام التي يؤديها الحاسب الآلي:

إن التطور التكنولوجى المذهل الذى تحقق - فى الأونة الأخيرة - فى مجال الحاسبات الآلية، قد جعلها تنهض لأداء مهام متنوعة، فهى أولاً، تستقبل "البيانات" التى تم تجميعها، حيث يقوم الخبير الفنى بتغذية الحاسب الآلى بها، وهى تسمى "المدخلات"، وهذه "المدخلات" لا تفيد شيئاً وهى فى صورتها الأولية، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجموعة من الحقائق التى تعبر عن بعض المواقف أو الأفعال أو الصفات ..... إلخ، سواء أكان تعبيرها عن ذلك بالكلمات أم بالأرقام أم بالحروف. ومن جهة ثانية، يقوم الحاسب الآلى بمعالجة "البيانات" المدخلة إليه بطريقة آلية، حيث يجرى عليها بعض العمليات الحسابية والمنطقية، ثم يستخلص ناتج كل ذلك فى صورة "معلومات"، تستخدم فى حل مشكلة ما، أو يستعان بها فى اتخاذ قرار معين. ومن جهة ثالثة، يقوم الحاسب بتخزين وحفظ "المعلومات" المعالجة آلياً بعد توجيه الأمر إليه من قبل الخبير الفنى، وبالتالى يتمكن صاحب الشأن من استدعائها عند الحاجة إليها، وأخيراً، يستخدم الحساب الآلى كوسيلة لنقل المعلومات والاطلاع عليها عبر شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) التى غدت تربط أكثر من عشرين ألف شبكة فى كل قارة من قارات العالم، وبالتالى أصبح من الميسور لأى شخص لديه جهاز حاسب ومودم Modem وخط تليفونى وبرنامج اتصال وبعض الأرقام الدخول إلى تلك الشبكة والاستفادة مما

* بحث القي في مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد بكلية الحقوق بأسيوط من ١٠ - ١١ ابريل ٢٠٠١م.

تقدمه من خدمات معلوماتية[1].

وقد ذاع استخدام الحاسبات الآلية فى عصرنا الحالى وامتد استخدامه ليشمل القطاعين الحكومى وغير الحكومى، فأنشأت بعض الوزرات - فى مصر - قاعدة بيانات للمواطنين تخص الأنشطة التى تؤديها تلك الوزارات، كما أنشئ مركز للمعلومات ودعم اتخاذ القرار يتبع رئاسة مجلس الوزراء، كما لجأت المؤسسات الخاصة إلى الاستعانة بهذه التقنية: كالشركات والبنوك والمؤسسات الخاصة. بل أصبح الحاسب الآلى فى متناول الأفراد حتى فى منازلهم، فضلاً عن المدارس والجامعات الأمر الذى اتاح للكافة استعماله فى الحصول على المعلومات بصورة أو بأخرى، مشروعة كانت أم غير مشروعة، من خلال ربط أجهزة الحاسب بشبكة الاتصال الدولية، بما قد ينتج عن هذا الاتصال من نتائج ضارة على الحق فى الخصوصية، أو بما يمثله من خطورة على هذا الحق.

إشكالية البحث وتخطيطه:

لا يختلف اثنان حول أهمية الحاسبات الآلية وما قدمته من خدمات جليلة للبشرية، ومع ذلك فإنها تعتبر تحدياً خطيراً لخصوصيات الأفراد فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة على الحاسب الآلى فى ثوانى معدودة، فى أى مكان فى العالم، إذا كان هناك اتصال بالكمبيوتر تليفونياً، كما بات من الممكن تبادل المعلومات بين كمبيوتر وآخر، بل إن الشخص الذى معه مفتاح بيانات الكمبيوتر يستطيع أن

(١) المعلوم أن أي جهاز حاسب آلي يمكنه إتمام عملية الاتصال طالما كانت له ذاكرة أكبر من واحد ميجابايت وقرص صلب وشاشة ملونة. أما المودم فإنه ذلك الجهاز الذي يترجم أو يحول النبضات الكهربائية التي تتكون منها المعلومات الموجودة في الحاسب إلي نغمات خاصة تطابق الصوت كما يمكن إرسالها عبر خطوط الهاتف. وأما برنامج الاتصال فإنه يأمر المودم بالاتصال ويأمر الحاسب بارسال المعلومات. والارقام المذكورة يقصد بها ارقام الحاسبات الآلية المتاحة للاتصال. ويمكن الاتصال عبر خط الهاتف المباشر ما لم تكن المعلومات المراد إرسالها أو استقبالها ضخمة جداً فيلزم استعمال الخطوط الهاتفية الخاصة في هذه الحالة.
انظر: حزام بن سعود السبيعي، اتصال الحاسبات البعيدة عبر المودم، مجلة الأمن (وزارة الداخلية السعودية) العدد ٤٢ ذو الحجة ١٤١٥هـ - ص٩٨ - ٩٩.

يجمع كافة المعلومات المسجلة على ذاكرته فى ثوانى معدودة، وهى غالباً ما تكون شخصية وخاصة بأحد الأشخاص، الأمر الذى لم يكن متاحاً من قبل، فضلاً عن مخاطر القرصنة، وإمكانية الدخول الى نظم المعلومات - عمداً أو خطأ - والاطلاع على ما يتعلق منها بأسرار الأفراد وخصوصياتهم.

والمشكلة التى يعالجها البحث - إذن - تتمثل فى كيفية تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجى المعلوماتى وتشجيعه ودفعه قدما إلى الأمام من ناحية، وبين حرمة الحياة الخاصة للأفراد التى بات من الممكن أن تقف شبه عارية أمام الإمكانات الهائلة لتلك التقنية من جهة أخرى، فهل فى النصوص التقليدية الخاصة بحماية الحق فى الخصوصية ما يكفل تحقيق هذا التوازن؟ أم أنه من المتعين وضع نصوص خاصة تكفل تحقيق ذلك؟، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هى المواصفات التى تصير معها تلك النصوص واعدة بتحقيق هذا التوازن المنشود؟.

وفى إطار ما تقدم، بات مفهوماً أننا سنعرض المشاكل التى يثيرها الجانب القانونى[1] من هذه الدراسة تحت عناوين ثلاثة، نخصص لكل منها مبحثاً على حدة وهى:

المبحث الأول: الإطار النظرى لفكرة الخصوصية وطبيعة المخاطر التى تتهددها من جراء استخدام الحاسب الآلى.

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية فى التشريع المصرى.

المبحث الثالث: آليات حماية الخصوصية فى التشريع الفرنسى.

الخاتمة: ونسجل فيها نتائج هذه الدراسة.

(١) ومعني ذلك أننا سننتبذ بتقصي دقائق تقنية الكمبيوتر ومسمياته الفنية ونظم تشغيله واللغات المختلفة. لمخاطبة الخبير الفني مكاناً قصيا، لأن ذلك مع استحالته عملياً فهو غير مطلوب عملياً انظر في تفصيل هذا المنهج د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة فس الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ص٩.

المبحث الأول
الإطار النظرى لفكرة الخصوصية وطبيعة المخاطر التى تتهددها من جراء استخدام الحاسب الآلى

مضمون الحق فى الخصوصية:

أمام صعوبة وضع تعريف جامع مانع يضبط فكرة الخصوصية عدل الفقه عن تعريفها مستبدلاً ذلك بذكر مقوماتها[1]، أعنى تحديد الأمور التى تعدّ من خصوصيات الأفراد وبالتالى تتمتع بالحماية فى مواجهة التهديدات التى بات الحاسب الآلى يفرضها على الحق فى الخصوصية، هل هى كل ما يتصل به من معلومات وبيانات، أم أن ثمة أموراً معينة لا تعدّ كذلك وإن ارتبطت بالإنسان؟

لا يتفق الفقه على مقومات الحياة الخاصة حين يعتدها، بل إن ما يعدّه البعض من مقومات الحياة الخاصة، يخرجه فريق آخر من إطارها[2]. لكن القدر المتيقن الذى عليه جمهرة الفقه فى هذا الشأن، أن الحق فى الخصوصية يشمل كل ما يتعلق بالبيانات الفردية، ووقائع الحالة المدنية، والمعلومات المالية والوظيفية وما يمثلها، وكذا معلومات

---

(١) انظر ملاحظات اجتماع خبراء اليونسكو لدراسة مسألة الخصوصية المنعقد في باريس في الفترة من ١٩ - ٢٣ يناير ١٩٧٠.

(٢) فمثلا: الحق في الصورة يراه البعض مظهرا خاصا للحق في الحياة الخاصة، حين لا يعترف آخرون له بهذه السمة.

انظر في الاتجاه الأول:

Geffray le secret privé dans la vie et dans la mort, J. CP, 1974 - 1- 2604, no. 16.

وأنظر في الاتجاه الثاني:

Badinter (R) le droit au respect de la vie privée, J. Cp, 1968 - 1 - 2136..

السيرة الاجتماعية والصحية[1]. ويضيف البعض إلى ذلك الآراء السياسية والمعتقدات الدينية[2].

ولقد عرف قانون المعلومات المدنية الكويتى البيانات الفردية بأنها الخصائص التى تعين كل فرد بذاته، وهى: الاسم، الجنس، فصيلة الدم، الديانة، السكن، الحالة الاجتماعية، المؤهل الدراسى إن وجد، الوظيفة أو المهنة وجهة العمل، بيانات الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة للكويتيين، وتاريخ دخول الكويت لأول مرة بالنسبة لغير الكويتيين، يأخذ الفقه على هذا التحديد خلطه بين الوقائع المدنية والبيانات الفردية كدخول الكويت لأول مرة بالنسبة لغير الكويتين[3]. وأيا ما كان الأمر، فنحن نرى أن هذا النص قد توسع فى تحديد البيانات الفردية التى تدخل فى إطار الحياة الخاصة أكثر مما يجب، ويكفى مثلا لذلك: الجنس وفصيلة الدم، فما الذى يضير المرء مثلاً من معرفة جنسه أو فصيلة دمه؟.

وأما وقائع الحالة المدنية، فقد تولى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية تحديدها فى الفقرة "أ" من المادة الثالثة منه فحصرها فى: وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق. أما المعلومات المالية والوظيفية فإنه يندرج تحتها دخل الفرد الشهرى أو الإجمالى، وإنفاقاته الثابتة والمتغيرة وديونه وسمعته المالية لدى البنوك وشركات الائتمان والتأمين والتسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها، وعلى الجملة كل ما يدخل ضمن عناصر ذمته المالية والتزاماته قبل الغير. وقد شمل هذه المعلومات بالسرية القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك. والشئون

---

(١) أقرب:

Bradel les dis positions de la loi No. 70 - 643, du 17 Juuillet 1970, sur la protection de la vie privée, Dalloz - 1971 - 1 - 111.

(٢) قضت بذلك محكمة تولوز (غرفة الاتهام) ٢٦ فبراير ١٩٧٤م نقلا عن د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ط ١٩٧٨ ص٦٣.

(٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط ١٩٩٢، ص٧٤.

الوظيفية هى الأخرى لا تقل أهمية عن المعلومات المالية، ذلك أن الإنسان عندما يطلب وظيفة معينة يقدم معلومات ذات طبيعة شخصية ويفترض أنه لن يطلع عليها إلا صاحب العمل أو من له علاقة باتخاذ قرار التعيين، وقد يكون فى إفشاء هذه المعلومات والبيانات ما يؤثر عليه سلباً ويؤدى إلى ضياع فرصته فى الحصول على وظيفة ملائمة(١).

أما معلومات السيرة الاجتماعية والصحية فإنها تلك المعلومات التى تتصل بما يتداوله المجتمع عن الشخص من أمور تتعلق بمكانته وارتباطاته وعلاقاته وأوساطه الاجتماعية والعائلية. ويدخل ضمن ذلك سيرة الفرد الصحية كالأمراض التى ألمت به والطبيب الذى يعالجه والمستشفى التى يتردد عليها، وإدمانه وتاريخ شفائه منه، وعلى وجه الجملة كل ما يشوه صورته الصحية ويوحى بإصابته بمرض غير عادى(٢)، لما يترتب على ذلك من تقليل فرص التحاقه بوظائف معينة، أو قبول شركات التأمين للتعاقد معه.

مدى وطبيعة مخاطر الحاسب الآلى على الحياة الخاصة:

لم يخالف أحد فى أن إساءة استخدام الحساب الآلى انعكست سلباً على حقوق الإنسان لاسيما حقه فى حرمة حياته الخاصة، لكن الخلاف قد وقع بشأن طبيعة المخاطر التى تواجه الحياة الخاصة من جراء إساءة استخدام الحاسب الآلى، وهكذا تساءل الفقه عما إذا كان استخدام الحاسب الآلى قد أوجد أخطاراً على الحياة الخاصة لم تكن قائمة من قبل أم لا.

ولا شك فى أن الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب تقتضى التسليم بأن نصوص

(١) خلا قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من نص يكفل سرية هذه المعلومات.

(٢) تضمن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية نصاً يحظر الاطلاع على سجلات المستشفي أو المستندات أو إعطاء صور منها إلا بإذن من مجلس المراقبة (المادة ٢/٢٦) من القانون.

الحماية التقليدية للحياة الخاصة قد غدت غير كافية لمواجهة تلك المخاطر والتهديدات، الأمر الذى يتعين معه اللجوء إلى سن قواعد قانونية خاصة تستجيب لمقتضيات تلك التقنية المستحدثة فى علاقتها بحياة الأفراد الخاصة، حين يتعين التسليم بكفاية تلك النصوص التقليدية لحماية الحياة الخاصة وعدم اللجوء إلى سن قواعد قانونية خاصة إذا قلنا بالرأى العكسى.

وقد ذهب اتجاه فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن ظهور الحاسب الآلى لم يضف أخطاراً جديدة على الحياة الخاصة للأفراد، على سند من القول بأن تجميع المعلومات عن الأفراد وحفظها قد تم قبل ظهور الحاسب الآلى، وأن الجديد فى الأمر هو حلول الطريقة الآلية فى تجميع وحفظ المعلومات محل الطريقة التقليدية اليدوية، وأنه لا معنى لإخضاع المعلومات التى تتضمنها الملفات اليدوية لأحكام تختلف عن تلك المعلومات التى تتضمنها الملفات المحفوظة آليا(١). بل أضاف البعض إلى ذلك، أن الحاسب الآلى يفضل النظام اليدوى فى حماية الحياة الخاصة، نظراً لإمكانية تشفير الملف الذى تخزن فيه المعلومات، بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها ما لم يكن يعرف الشفرة اللازمة لذلك، وهو الأمر الذى يفتقده النظام اليدوى فى حفظ المعلومات والبيانات الشخصية(٢).

ولا يسلم الفقه بهذه الحجج، بل يرى أن ثمة فارقاً كبيراً بين نظامى التخزين: الآلى واليدوى، فهذه الأخيرة كان مؤداها احتمال نسيان المعلومات يعد فترة مناسبة هى فترة صلاحية الوسائل التقليدية فى الحفظ من أوراق أو بطاقات أو غيرها، حين أن ذاكرة الحاسب الآلى مستديمة ولا تنسى هذا إلى أن الأجهزة أحياناً تبرمج بطريقة لا

(١) انظر في عرض هذه الحجة: د. حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلي مؤتمر الكويت للقانون والحاسب الآلي، نوفمبر ١٩٨٩ ص١٠.

(٢) انظر:

Braibant: la protection des droits individuelles au regard du développement de l'informatique, Rev, Int, Dr, comp, 1971, P. 796.

تسمح بمحو ما يخزن عليها[1].

وترتيباً على ما تقدم يذهب الرأى الغالب فى الفقه - يحق - إلى أن ظهور الحاسب الآلى قد أوجد أخطاراً على خصوصيات الأفراد لم تكن موجودة من قبل، ومن ثم فإنه يتعين سنّ قواعد قانونية خاصة لحماية خصوصيات الأفراد إزاء تلك المخاطر الجديدة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلى[2].

ويعزو الفقه المخاطر الجديدة التى أفرزها الحاسب الآلى فى مجال الحياة الخاصة إلى إساءة استخدام المعلومات المخزنة على الحاسب الآلى فى غير أغراضها[3]، فضلاً عن إمكانية النفاذ إلى الذاكرة الآلية للحاسب عن بعد، لا للاطلاع فقط، بل ولاستنساخ صور مستندية لهذه المعلومات[4]. أضف إلى هذا. احتمال الخطأ فى عمل الآلة وصعوبة تصحيح المعلومة وإمكان تحويرها أصلا[5]. فإذا أضفنا إلى ذلك سهولة انتقال المعلومات إلى كافة أقطار الأرض، نظراً لوجود شبكات دولية للاتصالات بين الحاسبات الآلية ولانتشار شبكة الانترنت لتبين لنا مدى "جدة" الأخطار التى باتت تهدد خصوصيات الأفراد فى هذا المجال[6].

(١) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها، د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحساب الآلي وأبعادها الدولية، ط ١٩٩٥، ص٥٣.

(٢) من هذا الرأي: د. حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، رقم ٥ ص٨ وما بعدها، د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد، ص٢٤ وما بعدها، د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحساب الآلي، ص٥٢ وما بعدها.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط ١٩٩٤ ص٥٦ وما بعدها، د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ط ١٩٨٣م ص١٥ وما بعدها.

(٤) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٥٤.

(٥) د. حسام الدين كامل الأهواني، نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٧ ص٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، ط ٢٠٠٠، ص٦٥.

المبحث الثانى

آليات الحماية فى التشريع المصرى

تمهيد وتقسيم:

تصنف مصر ضمن قائمة الدول التى لم تضع تشريعاً خاصاً لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالفرد ضد أخطار الكمبيوتر، لهذا ثار التساؤل عن نطاق تلك الحماية فى النصوص التشريعية القائمة من ناحيتى: مدى إمكانية تقرير النصوص القائمة فعلاً لمبدأ الحماية، ومدى كفايتها على نحو يغنى عن ضرورة وضع تشريع خاص يحكم هذه الحماية.

والنصوص التشريعية التى ثار التساؤل بشأنها تصنف إلى طائفتين، أولاهما طائفة النصوص العامة التى وضعت لحماية الحياة الخاصة، والثانية طائفة النصوص الخاصة التى وضعت لحماية البيانات والمعلومات الشخصية. وفيما يلى عرض تحليلى لنصوص هاتين الطائفتين، نستظهر من خلاله الإجابة عن التساؤلين السالف ذكرهما.

المطلب الأول

النصوص العامة المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة

تحديد وتقسيم:

يمكن - على سبيل التأصيل - أن ترد تلك النصوص العامة إلى طائفتين، أولاهما النصوص الدستورية والأخرى النصوص العادية.

النصوص الدستورية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة:

نصت المادة (٤٥) من دستور سنة ١٩٧١ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل

الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون). ومن قبل نصت المادة (٤٤) على أن (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون). ثم جاءت المادة (٥٧) لتقرر عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، وعلى أن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. كما وضعت المادة (٢٠٧) الإطار العام لحرية الصحافة فجعلت تلك الحرية محدودة باحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وعلى ذات الشاكلة مدّت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية الحظر المنصوص عليه فى المادة الرابعة، والمتعلق بعدم جواز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية على حالة من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالتعدى على حياة المواطنين الخاصة المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً "أ" من قانون العقوبات. كما جعلت المادة الثالثة من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الأفعال التى يجرمها هذا القانون المذكور. القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى - موجباً للمسئولية السياسية(١).

ومفاد هذه النصوص أن المشرع الدستورى قد كفل مبدأ حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ولكنه لم يضمنها النص على حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين والمخزنة على الحاسب الآلى. فهل يمكن إدخال تلك البيانات تحت إطار هذه النصوص؟، لا جدال فى أن صياغة النصوص الدستورية قد جاءت بأسلوب العموم الذى يعدّ بمثابة توجيه للمشرع العادى، وأنه يمكن إدراج هذه البيانات الشخصية المخزنة على الحاسب الآلى فى إطار هذا العموم، لاسيما وأن ما أوردته المادة

(١) يعتبر هذان القانونان من القوانين الأساسية المكملة للدستور والمنفذة لأحكامه.

(٤٥) من الدستور من حرمة للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية لم يأت على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل، بدليل أن المادة المذكورة أعقبت ذلك بقولها (وغيرها من وسائل الاتصال)، وقد باتت أجهزة الحساب الآلى - فى ظل ثورة الاتصالات الحديثة - من قبيل وسائل الاتصال الدولية (الانترنت). هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن وجود هذه النصوص العامة لا يعفى المشرع العادى من ضرورة صياغة نصوص خاصة تتواءم مع التطور التكنولوجى الحديث فى مجال المعلومات والاتصالات بغية حماية الحق فى الخصوصية من مخاطرها، وعلى نحو يغنى عن مخاطر التخريج على النصوص العامة والقياس عليها وما يحيط بذلك من مخاطر الخروج على مبدأ الشرعية.

نصوص التشريع العادى المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين:

أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن ضمان حرية المواطنين مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقمى ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً "أ"، عاقب بموجبهما على ما يلى:

١- أستراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عبر التليفون، والتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بأى جهاز من الأجهزة آيا كان نوعه (٣٠٩ مكرراً) ع.

٢- إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بطريقة مما ذكر فى المادة (٣٠٩) مكرراً، أو بغير رضاء صاحب الشأن (المادة ٣٠٩ مكرراً "أ") فقرة أولى.

٣- التهديد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها سلفاً لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه (المادة ٣٠٩ مكرراً "أ") فقرة ثانية.

ولقد كان من الممكن أن تستجيب الأحكام المنصوص عليها فى هاتين المادتين لمقتضيات حماية الحياة الخاصة للمواطنين من مخاطر الحاسب الآلى، لو صيغ محل التجريم فيهما صياغة عامة تشمل المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أيا كانت وسيلة معالجتها وتخزينها (يدوية أو آلية)، خاصة فى ظل ذلك التعميم الذى أورده النصان المذكوران بشأن الأنشطة المؤثمة فيهما[1]، بيد أن شيئاً من ذلك لم يحدث، إذ قصر النصان محل التأثيم على أمرين هما: الأحاديث الشخصية، والصورة فى الأمكنة الخاصة، ليس إلا، وجلى أن مقومات الحياة الخاصة للأفراد لا تنحصر فيهما، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق الحماية المقررة فى هذين النصين: المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد المعالجة آليا والمخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى[2].

وقد تساءل الفقه عن مدى صلاحية تطبيق المادة (٣١٠) عقوبات، الخاصة بحماية سر المهنة – على حالة إفشاء المعلومات والبيانات الشخصية المعالجة آليا والمخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى[3]. وخلص إلى أن الحماية المقررة فى هذه المادة تستلزم توافر ثلاثة أوصاف لا يغنى أحدها عن الآخر، وهى: أن يكون محل الإفشاء سرا من الأسرار، وأن يكون هذا السر مهنيا، وأن يقع الإفشاء عمدا. وبناء على ذلك، فإذا كان المسلم أن المعلومات والبيانات الشخصية المعالجة آليا والمخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى تعتبر من قبيل "الأسرار" التى يجب حمايتها، إلا أن تطبيق المادة (٣١٠) ع عليها يستلزم أن يقع الاعتداء عليها من صاحب المهنة الذى اؤتمن عليها عمدا، وهذان الوصفات لا

(١) وهي استراق السمع، التسجيل، النقل، الالتقاط، الإذاعة أو تسهيل الإذاعة، الاستعمال، التهديد بالإفشاء.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، رقم ٣٦ ص٦٠ وما بعدها.

(٣) المرجع والموضع السابق، د. أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، رقم ٤٨ ص٧٧ وما بعدها.

يتحققان إذا وقع الإفشاء من المهنيين غير القائمين على نظام المعالجة الآلية للعلومات، كعمال الصيانة والفنيين المنوط بهم صيانة هذا النظام من الأعطال أو الرئيس الإدارى لهؤلاء الأشخاص، أو حتى من الأفراد العاديين الذين يمكنهم الاطلاع على تلك البيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى عن طريق الدخول على تلك الحواسب (عمدا أو خطأ) من خلال شبكة الاتصال الدولية (الانترنت). أضف إلى هذا، أنه لا يمكن قياس إفشاء المعلومات الشخصية المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى على واقعة إفشاء الأسرار المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ ع، لأنه من المقرر عدم جواز القياس فى نصوص التجريم والعقاب.

المطلب الثانى

النصوص الخاصة المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات الشخصية

أولا: عرض تحليلى للنصوص ذات الصلة:

تحديد:

جاءت حماية المشرع المصرى للبيانات المخزنة على الحاسب الآلى فى إطارين، يتمثل أولهما فى حماية "الابتكار والإبداع" الذى يستوجب حماية حقوق "المبتكر أو المبدع" فيما أنتجته قريحته، فيما يتمثل الثانى فى حماية "السرية" التى ينبغى أن تحاط بها تلك البيانات. وفيما يلى عرض تحليلى للنصوص المندرجة تحت هذين الإطارين بالقدر الذى يخدم غرض هذا البحث.

حماية حقوق المبتكر أو المبدع:

وفى مجال هذه الحماية، نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف (معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤) على الآتى: (تشمل الحماية المنصوص عليها فى القانون مؤلفى ... مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة، وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية). وقد عرفت المادة الثانية من قرار وزير الثقافة - رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى - المقصود بقاعدة البيانات فقالت إنها (أى تجميع للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية وبأى لغة أو رمز بأى شكل من الأشكال، يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا). كما نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القرار على أنه يتعين (على مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تجهيز مكان إبداع مصنفات الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقة بها وبما يحقق لها التأمين والسرية). أما حقوق المؤلف على تلك "البيانات" فقد أشارت إليها نصوص المواد: ٥ و٦ و٧ و٩ من قانون حماية حق المؤلف المذكور فحصرتها فى: نشر المصنف واستغلاله ماليا، إدخال التعديل أو التحرير على المصنف، نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ومفاد ما تقدم، أن الحماية المقررة فى هذه النصوص للبيانات المخزنة على الحاسب الآلى تتغيا حماية تلك البيانات بحسباتها نتاجا ذهنيا يرتب لصاحب الشأن حقوقا مادية وأدبية عليها ويستوجب حمايتها تشريعيا. ومن ثم فإن هذه الحماية لا تستجيب لمقتضيات حماية الخصوصية فى مواجهة الحاسب الآلى.

حماية البيانات المخزنة على الحاسب الآلى كأسرار تمس الحياة الخاصة:

وفى إطار هذه الصورة من صورتى حماية البيانات المخزنة على الحاسب الآلى نعثر على ثلاثة تطبيقات بيانها فيما يلى:

أ- البيانات التى تجمع بشأن التعداد والاحصاء:

نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ على أن البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد سرية لا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شئ منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن. ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أى عبء مالى آخر ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لأى عمل قانونى. كما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من:

١- أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد.

٢- حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأى وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعداد أو شرع فى ذلك.

والجدير بالذكر أن البيانات الفردية التى تكون محلا للإحصاء وفق هذا القانون تتمثل فى البيانات المتعلقة بعدد أفراد الأسرة، ومن ثم فإنها لا تشمل البيانات المتعلقة بحياتهم الخاصة: كالحالة الجنائية، والصحية، والتعليمية، والوظيفية والاجتماعية، أو الاتجاهات السياسية .. إلخ. ومن ثم فإنها - كسابقتها - لا تستجيب لمقتضيات حماية الحق فى الخصوصية فى مواجهة الحاسب الآلى.

ب- البيانات المتعلقة بحسابات العملاء لدي البنوك:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك على أن (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من ورثته أو من الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين)، وقد مدت الفقرة الثانية من هذا النص الحظر المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلى كافة الأشخاص والجهات حتى تلك التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون[1]، كما قررت عدم زوال هذا الحظر حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب. وتسرى هذه الأحكام - كذلك - على الحسابات الحرة والودائع بالنقد الأجنبى طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور. كما ناطت المادة الرابعة منه بمجلس إدارة البنك المركزى وضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرى. كما حظرت المادة الخامسة

(١) مثال ذلك موظفي مصلحة الضرائب الذين يعطون صفة الضبطية القضائية (المادتان: ١٨ و١٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠)، وكذا موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية (المادتان ١٤٢ و١٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب علي الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) وكذا العاملين الذين لهم صفة الضبط القضائي طبقا للمادتين ١٦٠ و١٦١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وكذا الصحفيين طبقا لنصوص المواد: ٨، ١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وكذا بالنسبة للهيئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع م٢/٩منه) وكذا العاملين بهيئة التأمينات الاجتماعية والمعاشات من لهم صفة الضبط القضائي (م١٧٨ مكررا مضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

من القانون ذاته على منسوبى البنوك - بكافة درجاتهم - إعطاء أو كشف أية بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها قانونا. وأخيرا عاقبت المادة السابعة من هذا القانون كل من يخالف هذه الأحكام بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين آلف جنيه.

ومفاد هذه النصوص أن المشرع يحمى من خلالها الشئون المالية للفرد، ويدخل فى هذه الشئون: حساباته وودائعه وأماناته وخزائنه لدى البنك، وهى - كما ترى - تصنف ضمن المعلومات الداخلة ضمن الحق فى الخصوصية، إذ من خلالها يمكن التعرف على دخل الفرد الشهرى، وإنفاقاته الثابتة والطارئة، والديون التى له أو عليه، ووضعه أو سمعته المالية فى مجال أعماله المالية سواء الخاصة أو التجارية مثل وضعه أو سمعته لدى البنوك وشركات الائتمان وشركات التأمين والتسهيلات، أو وضعه وسمعته لدى تجار السوق المحلى أو غرف الصناعة والتجارة. وكذا كله يدخل بالطبع ضمن عناصر الذمة المالية للشخص والمتعلقة برصيده المالى والتزاماته.

ج- البيانات المتعلقة بالحالة المدنية:

ناطت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية. كما قضت المادة الثانية من القانون ذاته بأن (تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم). وحددت الفقرة "أ" من المادة الثالثة من هذا القانون وقائع الأحوال المدنية بأنها وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق، أما الفقرة (ج) فقد أشارت إلى أن السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون هى: السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء الكترونيا

أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى. ونصت المادة (١٣) من هذا القانون على أن (تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية). ونصت المادة (٦٤) من هذا القانون على أن (يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون). كما ناطت المادة (٦٥) من القانون ذاته بمصلحة الأحوال المدنية اتخاذ (كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه). ونصت المادة (٧٤) من القانون المذكور على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقود أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو

أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه. فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن). وأخيرا نصت المادة (٧٦) من القانون ذاته على أن (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور، وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب).

ثانيا: قراءة تحليلية لهذه النصوص:

وبالتأمل فى النصوص السابق ذكرها نلاحظ أنها كفلت سرية البيانات المخزنة على الحاسب الآلى والتى تتعلق بالحالة المدنية للأفراد، وليس هناك أدنى شك فى أن بيانات تلك الحالة تعتبر من أهم المعلومات الخاصة التى يسعى الفرد إلى حجبها عن الآخرين، لما لها من حساسية بالغة لو عرفت عنه، حيث أنها ستقيد حركته فى المجتمع، خصوصا إذا كانت هذه المعلومات مخزنة عنه وسهلة التداول دونما ضمانات جدية، وهو أمر يشكل عنصر تضييق وتقليل من انطلاقات الفرد وإبداعاته ومشاركته فى شئون الحياة العامة[١]. وبناء على ذلك، تقرر أن هذه النصوص تستجيب لمقتضيات حماية الخصوصية فى مواجهة الحاسب الآلى.

أما عن نطاق الحماية التى تكفلها هذه النصوص، فالملاحظ أولا أنها تحمى هذه البيانات والمعلومات بحسبانها سرا فرديا، وقوميا فى آن[٢]. أما عن صور الحماية التى تتضمنها فقد جاءت على صعيدين، أولهما التنظيم المسبق والتحديد التشريعى لما

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ١٩٩٢، ص٧٧ - ٧٨.

(٢) ويكون السر قوميا إذا لم يتعلق بمواطن معين، بل تعلق ببيانات أو إحصاءات مجمعه على الحاسبات الآلية أو على وسائط التخزين مثال ذلك: الاحصاءات التي تجري لمعرفة عدة حالات الطلاق أو الزواج أو لمعرفة عدد الذكور أو الإناث .. إلخ ، ومتي اعتبر السر قوميا فإنه لا يجوز الاطلاع عليه أو نشره إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه د. عمرو حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، ط ٢٠٠٠ دار النهضة العربية، ص١٥٦ - ١٥٧.

يجوز تخزينه من بيانات طبقا لهذا القانون، حيث حظرت المادة (٦٤) من القانون أن تتضمن هذه البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية خارج إطار الحالات المحددة قانونا. وهو أمر محمود من المشرع، وقد سبق للمشرع الفرنسى أن نص على هذا الحظر فى المادة (٣١) من القانون رقم ٧٨ - ١٧ الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلوماتية والحريات. كما عاقبت المادة (٢٢٦ - ١٩) من قانون العقوبات الفرنسى من يقوم بتخزين معلومات اسمية فى ذاكرة آلية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت هذه المعلومات تكشف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية، بالحبس خمس سنوات وغرامة ٢ مليون فرنك. والمؤكد أن السبب فى استبعاد هذه الأمور يتمثل فى تفادى أى تمييز يقوم على الأصل العرقى أو الدين أو السياسة مما يخل بمبدأ المساواة، من أجل حماية حرية الفكر والرأى والتعبير والعقيدة والانتماء النقابى[1]، وهى جميعا تندرج تحت حقوق الإنسان وتدخل فى نطاق الحياة الخاصة بالمعنى الواسع.

أما الصعيد الثانى للحماية المقررة بنصوص تشريع الأحوال المدنية فإنه يتمثل فى الحماية الجنائية للحق فى الخصوصية، وفى هذا الإطار يلاحظ أن المشرع يجرم الإطلاع أو الحصول على تلك البيانات المتعلقة بالأحوال المدنية، ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أنه يسوى فى هذا المجال بين الجريمة التامة والشروع. فضلا عن أنه يجرم إفشاء سريتها ويعاقب على ذلك بذات العقوبة المقررة لجريمة الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات. كما يلاحظ أنه يشدد العقوبة فى حالتين، أولاهما أن تقع هذه الجرائم على البيانات المجمعة، فيجعل العقوبة هى السجن، ثم يعود فيشدد هذه العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب فيجعل عقوبتها متمثلة فى الأشغال الشاقة المؤبدة.

(١) د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص١١٢ - ١١٣.

والخلاصة:

نلخص مما تقدم، إلى أن النصوص التشريعية فى مصر لا تكفى لمواجهة أخطار الحاسب الآلى على الحياة الخاصة للمواطنين، لاسيما ما يتعلق منها بالبيانات والمعلومات الشخصية المعالجة آليا والمخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى، سيان فى ذلك، النصوص الأساسية أو العادية، لأنها - فى واقع الأمر - حماية جزئية مقصورة على المواجهة الجنائية للاعتداء على تلك البيانات والمعلومات، ومن ثم فإنها لا تشمل إخضاع نظم المعالجة الآلية للمعلومات للرقابة (إنشاء واستخداما)، فضلا عن أنها لا تخضع ضوابط تشريعية محددة لما يجوز تخزينه من تلك المعلومات، كما أنها لا تحدد حقوق صاحب الشأن إزاء تلك المعلومات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلى.

المبحث الثالث

آليات الحماية فى التشريع الفرنسى

ثنائية آليات الحماية فى فرنسا، تقسيم:

فرنسا دولة سباقة فى مجال التقنية المعلوماتية، ومن ثم كان طبيعيا أن تتعدد آليات حماية الخصوصية فى مواجهة الحاسب الآلى، وأن تتراوح - بالتالى - بين الحماية الإدارية (التنظيمية). والحماية الجنائية، وتبعا لذلك فسوف نفرد لدراسة كل منهما مطلبا على حدة.

المطلب الأول

آليات الحماية الإدارية (التنظيمية)

مضمون هذه الآلية وأداتها وصور الحماية التى تتضمنها

نعنى بالحماية الإدارية ذلك التنظيم التشريعى المستقل الذى يحدد الإطار القانونى لإنشاء واستخدام نظم المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة. ومفاد ذلك أن غاية هذه الآلية تتمثل فى تعقيم الأنشطة المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية لئلا تمس بحياة الأفراد الخاصة وحرياتهم الأساسية، فهى لا تعدو أن تكون من قبيل الحماية الوقائية التحوطية السباقة فى هذا الشأن.

وقد استعان المشرع الفرنسى بهذه الآلية منذ ما يزيد عن عشرين سنة، فأصدر القانون الرقيم ٧٨ - ١٧ فى ١٦ يناير ١٩٧٨ فى شأن المعلوماتية والبطاقات والحريات[1]، مضمنا إياه - لدى صدوره - سبعة فصول، ثم ما لبث أكثر من ستة عشر عاما حتى أضاف إليه الفصل الخامس مكررا فى شأن تلك المعالجات الآلية التى تتم فى

(١) سوف يشار إلي هذا القانون فيما بعد بقانون المعلوماتية.

مجال المعلومات الطبية المتعلقة بالصحة، وذلك بموجب القانون الرقيم ٩٤ - ٥٤٨ الصادر فى أول يوليو ١٩٩٤.

ولدى استقرائنا نصوص هذا التشريع ألفينا صور الحماية المقررة فيه تتمثل فى أمرين، إخضاع نظم المعالجة الآلية للمعلومات لرقابة الدولة، وإخضاع الأنشطة المتعلقة بتلك المعالجة لقيود صارمة تكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولسوف يتعين علينا معالجة كل منهما فى فرع مستقل فيما يلى.

الفرع الأول

إخضاع نظم المعالجة الآلية للمعلومات لرقابة الدولة

تحديد الجهة المختصة بالرقابة وتشكيلها، تقسيم:

أخضع قانون المعلوماتية والحريات الفرنسى الصادر فى ١٦ يناير ١٩٧٨ نظم المعالجة الآلية للمعلومات لإشراف ورقابة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات (La commission nationale de l'infomatique et des libertés) وهى تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة[1] (une aurtorité administrative indépendante) ومن ثم فإنها لا تتلقى تعليمات أو توجيهات من أية سلطة من السلطات، إذ أنها لا تخضع للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، بل إن خضوعها مقصور فقط على رقابة القضاء. ويناط بها مراقبة الجهات التى تعمل فى نظم المعالجة الآلية للمعلومات، سواء أكانت من قبيل الجهات العامة أو الخاصة.

وعضوية هذه اللجنة شركة بين مجموعة من الأشخاص ينتمى بعضهم إلى سلطات الدولة، فيما يكون بعضهم الآخر مستقلا عنها، أما الأولون فإنهم طائفة

(١) تراجع المادة ٢/٨ من قانون المعلوماتية.

الأعضاء الذين ينتمون إلى البرلمان (عضوان من اللجنة الوطنية، ومثلهما من مجلس الشيوخ)، أو الى جهاز القضاء (عضوان من كل من: مجلس الدولة ومحكمة النقض والمحاسبات). وأما الآخرون فإنهم خمسة أعضاء من الشخصيات العامة ذات الخبرة والاختصاص فى الشئون المعلوماتية. وجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسى جمع - فيما يتعلق بأسلوب اختيار هؤلاء الأعضاء - بين أسلوبى الانتخاب والتعيين، فآثر أولهما فى اختيار أعضاء البرلمان وجهاز القضاء، إذ يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ (بالنسبة لأعضاء البرلمان)، أو من قبل الجمعية العمومية لجهة القضاء التابع لها العضو (بالنسبة لرجال القضاء)، فيما أخذ المشرع بأسلوب التعيين فيما يتعلق باختيار الشخصيات العامة ذات الخبرة فى الشئون المعلوماتية، حيث يعين اثنان منهم بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، فيما يعين الثلاثة الآخرون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء. وأعضاء اللجنة جميعا ينتخبون الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات، وهى ذات مدة عضوية الأعضاء، عدا المنتمين منهم إلى البرلمان، حيث تكون مدة عضويتهم باللجنة مساوية لمدة نيابتهم. ولا يجيز التشريع الفرنسى إقامة عضو اللجنة ما لم يتوافر فى حقه أحد الموانع العامة التى تمنعه من عضوية اللجنة ابتداء[1].

وتمارس اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات نوعان من الرقابة على نظم المعالجة الآلية للمعلومات، ينصب أولهما على إنشاء تلك النظم، فيما ينصب ثانيهما على استخدامها، ونخصص لكل نوع منهما مقصدا على حدة فيما يلى.

(١) يعتبر هذان القانونان من القوانين الأساسية المكملة للدستور والمنفذة لأحكامه.

المقصد الأول: رقابة اللجنة على إنشاء نظم المعلومات

اللجنة هى الجهة المختصة بتلقى طلبات إنشاء نظم المعلومات:

ناط المشرع باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات مهمة تلقى طلبات إنشاء نظم المعالجة الآلية للمعلومات، سيان أكانت الجهة الطالبة هى الدولة أو أحد أجهزتها أم القطاع الخاص، وبالتالى فحص وتقييم الطلبات المقدمة إليها، لتحديد مدى توافر الشروط والضمانات المطلوبة قانونا لإنشاء تلك النظم أو عدم توافرها، وبالتالى الموافقة على إنشاء النظم أو رفض إنشائها أو تعليقه على اتخاذ مزيد من الضمانات، أو استيفاء بعض الإجراءات اللازمة لذلك.

مفاد ما تقدم، أنه لا يحق لجهة ما أن تباشر نشاطا معلوماتيا ما لم تقدم طلبا بذلك إلى اللجنة، وهو الأمر الذى يتيح لهذه الأخيرة العلم بكافة نظم المعلومات الموجودة فى القطر الفرنسى، وبالتالى تتمكن من أداء دورها المنوط بها فى الرقابة على استخدام هذه النظم فى معالجة المعلومات الاسمية آليا. ومع هذا، فإن المشرع الفرنسى لم يسو بين الجهات العامة والخاصة فيما يتعلق بالإجراء اللازم لمباشرة النشاط المعلوماتى بالفعل، وهو ما يشير إليه فيما يلى.

تفريد الإجراء اللازم لمباشرة النشاط المعلوماتى تبعا لطبيعة الجهة الطالبة وتبريره منطقيا:

لم يسو المشرع بين نظم المعلومات التى تنشئها الدولة أو أجهزتها المختلفة وتلك التى ينشئها القطاع الخاص فيما يتعلق بالإجراء الذى ينبغى اتخاذه قبل مباشرة النشاط المعلوماتى، ذلك أن المادة (١٥) من قانون المعلوماتية تستوجب أن يكون هذا الإجراء متمثلا فى الحصول على "ترخيص" من اللجنة بمباشرة نظام المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية، ومن ثم فإن هذه الجهات لا تباشر نشاطها هذا إلا بعد صدور قرار لائحى بناء على رأى مسبب من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات. فيما قنعت المادة (١٦) من

القانون المذكور بمجرد إخطار اللجنة بالنسبة للقطاع الخاص، شريطة أن يتضمن الإخطار التزام الجهة الطالبة بأن تجرى معالجة المعلومات الاسمية فى إطار الحدود التى رسمها القانون، وللجهة الطالبة أن تبدأ فى مباشرة نشاطها حالما تتسلم الإيصال الدال على تقديم الاخطار المذكور إلى اللجنة.

وإذا كان صحيحا أن نظم المعلومات قاطبة - أيا ما كانت الجهة المنشئة لها - تستوى فى مبدأ تهديدها لحرمة الحياة الخاصة للأفراد لدى قيامها بمعالجة المعلومات الاسمية آليا، فإنه من الصحيح كذلك أن درجة هذا التهديد فى نظم المعلومات الحكومية أكبر منه فى نظم المعلومات الخاصة، لاسيما إذا ما أخذنا فى الاعتبار سهولة الإتصال وتبادل المعلومات بين الحواسب الآلية التابعة للدولة وأجهزتها المختلفة. أضف إلى هذا أن قاعدة حرية التجارة والصناعة التى تحكم عمل القطاع الخاص لا تلائم إثقاله بالقيود التى تعوق تطور المعلوماتية[1]. وهما الأمران اللذان يمكن ذكرهما فى معرض تبرير هذه المغايرة المنوه عنها آنفا.

البيانات التى يجب أن يتضمنها طلب الإنشاء:

يوجب المشرع على الجهة التى تزمع إنشاء نظام المعالجة الآلية للمعلومات أن تحدد الهدف من إنشاء هذا النظام، والجهة التى يمارس فى مواجهتها حق الاطلاع على المعلومات المعالجة آليا وتصحيح ما شابها من أخطاء، كما يتعين عليها بيان نوعية المعلومات التى تزمع تجميعها، والجهات التى تقدم إليها أو تستفيد منها، وأن تتخذ - أيضاً - كافة الضمانات اللازمة لتأمينها وكفالة سريتها، وأن تحدد نظم التأمين التى وضعتها لتحديد من يجوز لهم الدخول إلى النظام المعلوماتى[2]. ولا شك فى أن تحديد هذه البيانات فى طلب الترخيص أو الإخطار من شأنه أن يمد اللجنة بالمعطيات اللازمة لممارسة رقابتها - فيما بعد - على تلك النظم بشكل فعال.

(١) قارن مع د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات، المرجع السابق ص٩٢، ٩٣.
(٢) تراجع المادة (٢٠) من قانون المعلوماتية.

المقصد الثانى: رقابة اللجنة على إستخدام نظم المعلومات مغايرة وتفريد:

إذا كان المشرع قد غاير بين القطاعين: الحكومى والخاص من حيث الإجراء الذى ينبغى اتخاذه قبل مباشرة النشاط المعلوماتى، فإنه قد سوى بينهما فيما يتعلق برقابة اللجنة على استخدام نظم المعلومات الآلية[1]، فاللجنة تباشر رقابتها على تلك النظم كافة أيا ما كانت الجهة المنشئة لها، كيما تتأكد من احترامها للقانون، وتقيدها بالهدف الذى حددته مسبقا فى طلب الترخيص أو الإخطار، ومدى التناسب بين المعلومات التى تم تخزينها والهدف المذكور.

صلاحيات اللجنة الكفيلة بتفعيل دورها فى الرقابة:

تفعيلا لقيام اللجنة بأداء رسالتها المنوطة بها فى الرقابة على نظم المعلومات على أكمل وجه، فقد منحها المشرع الفرنسى العديد من الصلاحيات[2]، نخص منها بالذكر ما يلى:

١- اتخاذ كافة القرارات التنظيمية (العامة والفردية) اللازمة لتطبيق قانون المعلوماتية على الوجه الأكمل[3]، وكذا إصدار التوصيات اللازمة لتأمين النظام وكفالة سرية المعلومات الاسمية المعالجة آليا[4].

٢- تكليف واحد أو أكثر من أعضائها بفحص نظم المعلومات الآلية وتجميع الأدلة المناسبة التى تحدد مدى التزام هذه النظم بأحكام القانون. ولمن يكلف من أعضاء اللجنة بهذه المهمة أن يستعين بمن يراه من الخبراء فى هذا الشأن، كما أن له الحق فى الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتسهيل مهمته[5]،

(١) تراجع المادة (١٤) من قانون المعلوماتية.
(٢) ورد النص على هذه الصلاحيات في المادة (٢١) من قانون المعلوماتية.
(٣) تراجع الفقرة الأولى من المادة (٢١) المذكورة.
(٤) تراجع الفقرة الثالثة من المادة (٢١) المذكورة.
(٥) تراجع الفقرة الثانية من المادة (٢١) المذكورة.

بما فى ذلك حقه فى التدخل لتعديل أو محو المعلومات التى تمت معالجتها بالمخالفة لأحكام القانون، بل أعطاه القانون الحق فى إتلاف شرائط التخزين التى سجلت عليها تلك المعلومات(١).

٣- إخطار ذوى الشأن بما اقترفوه من مخالفات، وإبلاغ النيابة العامة بها تطبيقا لحكم المادة (٤٠ - ١)(٢).

٤- التحقق من كفالة احترام النظام المعلوماتى لحقوق الأفراد ذوى الشأن فى الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم وتصحيحها دون عراقيل(٣).

٥- تلقى شكاوى أصحاب الشأن المتعلقة بنظم المعلومات الآلية(٤).

هذا، وتوجب الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) المذكورة على الجهات الخاضعة لأحكام قانون المعلوماتية تسهيل أداء اللجنة لمهمتها المنوطة بها وتنفيذ توصياتها وطلباتها فى هذا الشأن دون اعتراض.

وبناء على ما تقدم، يتبين لنا منهج المشرع الفرنسى فى إخضاع نظم المعلومات لرقابة الدولة، مع جعل هذه الرقابة شاملة لإنشاء تلك النظم ولممارستها عملها، ودونما تفريق - فى الوقت ذاته - بين تلك التى ينشئها القطاع الحكومى أو القطاع الخاص.

(١) تراجع الفقرة الثالثة من المادة (٢١) المذكورة.
(٢) تراجع الفقرة الرابعة من المادة (٢١) المذكورة.
(٣) تراجع الفقرة الخامسة من المادة (٢١) المذكورة.
(٤) تراجع الفقرة السادسة من المادة (٢١) المذكورة.

الفرع الثانى

إخضاع الأنشطة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات لقيود صارمة تكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد

تأصيل الأنشطة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات، تقسيم:

يمكن - على سبيل التأصيل - رد هذه الأنشطة إلى نوعين يتمحور أولهما فى "تجميع" البيانات وتغذية الحاسب الآلى بها، وتسمى (مدخلات)، فيما يتمثل الثانى فى إخضاع هذه "المدخلات" لبعض العمليات الحسابية والمنطقية، واستخلاص نتائج هذه العملية فى صورة "معلومات" محددة، تستخدم فى حل مشكلة ما، أو يستعان بها فى اتخاذ قرار معين، مع تخزينها على ذاكرة الحاسب الآلى لاستدعائها وقت الحاجة إليها. وقد أخضع قانون المعلوماتية الفرنسى ذينك النشاطين كليهما لقيود صارمة تحول دون المساس بخصوصيات الأفراد، ونفرد للقيود الواردة على كل نشاط منهما مقصدا على حدة فيما يلى.

المقصد الأول: القيود المتعلقة بتجميع البيانات الاسمية تحديد:

تتقيد نظم المعلومات لدى قيامها بتجميع البيانات الاسمية بثلاثة قيود هى: مشروعية الأسلوب، واحترام الإرادة الفردية، والتناسب، ونميط اللثام عن المقصود بكل منها فيما يلى.

مشروعية أسلوب تجميع البيانات الاسمية:

حظر المشرع الفرنسى "تجميع البيانات الاسمية" بأساليب الخداع (الغش) أو التدليس(١)، كإعطاء صاحب الشأن وعودا غير حقيقية مقابل إدلائه بالبيانات الاسمية المتعلقة به إلى الجهة القائمة على الحاسب الآلى، ويدخل فى هذا المعنى أيضاً أن تكون

(١) تراجع المادة ٢٥ من قانون المعلوماتية.

الميزة التى يحصل عليها غير متناسبة ألبتة مع حجم البيانات الاسمية التى يطلب منه الإدلاء بها. ويقاس على ذلك كافة الأساليب غير المشروعة فى الحصول على البيانات الاسمية: كالتجسس أو التصنت التليفونى .. إلخ.

احترام الإرادة الفردية لصاحب البيانات الاسمية:

فكرة الحياة الخاصة فكرة نسبية تختلف مقوماتها باختلاف الأشخاص وتبدل الأزمان وتغاير الأوطان[1]، وهذا يقتضى الاعتراف للإرادة الفردية بدور ما فى تحديد البيانات الاسمية المتعلقة بالحياة الخاصة التى ينبغى حجبها عن الآخرين[2]، وتلك التى يمكن إطلاعهم عليها[3].

وينبنى على ذلك أن النشاط المتمثل فى "تجميع البيانات الاسمية" المتعلقة بخصوصيات الأفراد ينبغى أن يتقيد بوجود الرضاء المستنير من صاحب الشأن على إدخال بياناته فى الحاسب الآلى ومعالجتها آليا. وهذا الحكم يتقرر حتى فى مواجهة الدولة ذاتها، مالم يوجد الشخص فى حالة قانونية معينة تستلزم قيامه بإعطاء بيانات عنه لتحقيق مقتضيات الوضع القانونى الذى تواجد فيه، أو لتحقيق مصلحة عامة راجحة على مصلحته الخاصة[4].

---

(١) انظر في تعميق هذه الفكرة: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١٩٨٣، دار النهضة العربية، ق١٢١ وما بعدها، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ط ١٩٧٨، دار النهضة العربية، ق٤٧، ص٧٤.

(٣) هل يعد رضاء الشخص باطلاع الغير علي بعض بياناته الاسمية تنازلا عن حقه في حماية خصوصياته، وبالتالي يكون تطلب ذلك خروجا علي القواعد العامة التقليدية في مجال خصائص الحقوق الملازمة لصفة الإنسان؟ أم أن الرضاء المتطلب لا يعدو أن يكون إزالة لخصوصية تلك البيانات، من شأنه أن يرفع حرمتها بوصفها ملازمة لخصوصيتها، اتجاهان: انظر في الأول Nerson: Les droits extrapatrimoniaux, These, Lyon, 1939, no. 181, 185. وانظر في الثاني، بمناسبة الحديث عن الرضا بتسجيل الأحاديث الشخصية د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط رابعة ١٩٨١ دار النهضة العربية، ق ٢٤١ ص٤٨٢.

(4) Pelissier (J): La protection du secret de la correspondance au regard du droit penal, Rev, Sc, Cr, Dr, Pen, Comp, Annee 1965, P. 107.

وتطبيقا لذلك، أعطي قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ لصاحب الشأن الحق في أن يعترض - لأسباب مبررة - على أن تكون بعض "بياناته" الأسمية محلا لمعالجة آلية[1]. بل إنه أوجب على الجهة القائمة على "تجميع" البيانات" الاسمية أن تحيطه علما بالطابع الإلزامى أو الاختيارى للإجابة على الأسئلة أو الاستبيان، وما يمكن أن يترتب على عدم تقديم "البيانات" المطلوبة من نتائج فى حقه، فضلا عن إحاطته علما بالهدف من جمع تلك البيانات، والأشخاص الذين يجوز لهم الاطلاع عليها ... إلخ[2]، وعلى وجه الجملة توضح له الجهة القائمة على تجميع "البيانات" كافة المعطيات التى تجعله يقرر بحرية تامة ما إذا كان موافقا على اطلاع الآخرين على بعض "بياناته" المتعلقة بحياته الخاصة أم لا.

تناسب البيانات المراد تجميعها مع الهدف المحدد لمعالجتها آليا:

يجب أن يتحقق التناسب بين "البيانات" الاسمية المراد تجميعها، وبين "الهدف" المنشود من معالجتها آليا وتخزين نتائجها[3]. وهذا التناسب مرتهن بـ "كم" و"كيف" تلك البيانات"، وبالتالى لا يكون هناك تناسب بين الأمرين، ما لم تقتصر الجهة المشرفة على نظام المعالجة الآلية على تجميع القدر "الضرورى" من البيانات الاسمية، الذى يتوقف عليه تحقيق الهدف من المعالجة الآلية لتلك البيانات. ومن ناحية أخرى، يتعين أن يكون هذا "الهدف" متصلا بوظيفة الجهة المشرفة على نظام المعالجة الآلية. والنتيجة المترتبة على ذلك، أن التناسب يكون مفتقدا فى حالتين:

(أ) إذا أقدمت الجهة المشرفة على نظام المعالجة الآلية على تجميع كم من البيانات الاسمية يزيد عن القدر الضرورى اللازم لتحقيق الهدف المنشود من

---

(١) تراجع المادة (٢٥) من قانون المعلوماتية.

(٢) تراجع المادة (٢٧) من قانون المعلوماتية ويلاحظ أن المادة (٤٠ - ١) من القانون المذكور، والتي أضيفت بموجب القانون رقم ٩٤ - ٥٤٨ في أول يوليو ١٩٩٤ قد استثنت المعالجة الآلية للبيانات الاسمية لغرض البحث في مجال الصحة من الخضوع لنص المادتين ٢٥ و ٢٧ المشار إليهما أعلاه.

(٣) المادة الخامسة من اتفاقية المجلس الأوربي لحقوق الإنسان.

المعالجة الآلية لتلك البيانات، أو اقتصرت على القدر الضرورى لتحقيق هدف لا يتصل بوظيفتها[1].

المقصد الثاني: القيود المتعلقة بتخزين المعلومات المعالجة آليا تحديد:

تتقيد نظم المعلومات، لدى قيامها بتخزين المعلومات المعالجة آليا، بأربعة قيود هى: ألا تكون من المعلومات المحظور تخزينها قانونا، وأن يكون تخزينها مؤقتا، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين سريتها، وأن يكفل النظام حق صاحب الشأن فى تصحيحها عند الاقتضاء. ونميط اللثام عن المقصود بكل منها فيما يلى.

- كون المعلومات المخزنة مما لا يحظر تخزينه قانونا:

حظر المشرع الفرنسى - دون موافقة صريحة من صاحب الشأن - وضع أو حفظ وتخزين معلومات اسمية فى ذاكرة آلية، إذا كان من شأنها إظهار أو إبراز الأصول العرقية أو المعتقدات والآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية[2]، تفاديا لأى تمييز بين الأشخاص يمكن أن يقوم على أساس من هذه الأسس.

وقاعدة حظر تخزين المعلومات التى تظهر الأصول العرقية (وما فى معناها) إلا بموافقة صاحب الشأن تتقيد بضرورات ودواعى المصلحة العامة[3]. أضف إلى هذا. أن

(١) كوضع بيان عن "الطلاق" أو "الديانة" في نظام المعلومات المتعلقة بالأمراض العقلية مثلا. ولا يجوز لغير نظم المعلومات التابعة للجهات القضائية أو السلطات العامة تجميع ومعالجة معلومات اسمية متعلقة بالجرائم والعقوبات ... وهكذا انظر: د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ط ٢٠٠٠ دار النهضة العربية، ص١٢٧، ١١٧ علي التوالي.

(٢) تراجع المادة ١/٣١ من قانون المعلوماتية المعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) يمكن تقرير استثناءات علي قاعدة الحظر تقتضيها دواعي المصلحة العامة، وذلك بموجب مرسوم من مجلس الدولة بناء علي اقتراح اللجنة، (تراجع الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المعلوماتية).. وانظر أمثلة ذلك: المرسوم رقم ٩١ - ١٠٥١ الصادر في ١٤ اكتوبر ١٩٩١ (بشأن بطاقات مصلحة الاستعلامات العامة)، والمرسوم رقم ٩٧ - ٨٤١ الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٧ (بشأن الاحصاءات المنفذة في باريس عن العقارات المغتصبة من يهود فيشي)، والمرسوم رقم ٩٥ - ١٠٤٥ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥ (بشأن التعليم الديني في مقاطعات Bas - Rhin, Haut - Rhin) ويلاحظ أن =

الحظر المذكور لا يسرى على التجمعات ذات الطابع الدينى أو السياسى أو النقابى "إلخ"[1]، كما أنه لا يسرى على الحواسب الآلية لوسائل الإعلام، طالما كانت المعلومات المخزنة داخلة فى إطار ممارسة الحق فى التعبير[2].

تأقيت تخزين المعلومات الاسمية:

مضمون هذا القيد يتمثل فى تحديد مدة معينة يجوز أثناءها - فقط - لحائز المعلومات الاسمية المتعلقة بالأفراد أن يحتفظ بها، بحيث لا يبقى حائزا لها لمدة غير محددة[3]، متى كانت هذه المعلومات الاسمية قابلة للتغيير والتطور بحسب طبيعتها[4].

وتحديد مدة الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية ينبغى أن يتضمنه طلب إنشاء النظام المعلوماتى (طلب الترخيص - الإخطار) الذى يقدمه الطالب إلى اللجنة، ويحظر المشرع الفرنسى الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة تزيد عن تلك السابق تحديدها فى الطلب أو الإخطار إلا بموافقة اللجنة.

تأمين سرية المعلومات المخزنة آليا:

ألزم المشرع الفرنسى الجهات القائمة على نظم المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية بأخذ كافة الاحتياطات والضمانات اللازمة للمحافظة على خصوصية تلك المعلومات وكفالة سريتها، لاسيما تلك التى تحول دون تشويهها أو تبديلها أو إتلافها أو تسربها

= قبول الإجابة علي الاستبيان لا يعد موافقة صريحة علي تخزين هذه المعلومات، ومن ثم يتعين أن ينصب الرضا علي قبول إدخال هذه المعلومات إلي الحاسب الآلي. انظر Ancel (P): la protection des donnees Personnelles, Aspect de droit prive Francais, Rev, Int, Dr, Comp, 1987, .P. 619

(١) تراجع الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون المعلوماتية.

(٢) تراجع المادة (٣٣) من قانون المعلوماتية.

(٣) تراجع المادة (٢٨) من قانون المعلوماتية.

(٤) معني ذلك أن هذا القيد لا يسري علي المعلومات التي لا يلحقها التغيير أبدا كالاسم والجنس وتاريخ الميلاد.

الى الغير على خلاف ما تقضى به حدود التداول المسموح به قانونا[1]. وهذا الإلزام يتقرر دائما، سيان أكان الغرض من تخزين تلك المعلومات متمثلا فى استخدامها داخل نطاق الجهة ذاتها أو خارجها. وتعليل ذلك أن الرضا بتقديم المعلومات الاسمية أو بالتحرى عنها وجمعها وتخزينها لا يتضمن بالضرورة الرضا بتداولها أو السماح بنقلها إلى الكافة، فهى لازالت - رغم ذلك - متشحة بالسرية متسربلة بالخصوصية[2].

- كفالة حق صاحب الشأن في تصحيح المعلومات المتعلقة به عند الاقتضاء:

حق التصحيح لا يمكن ممارسته عملا ما لم يكن القائم به قد اطلع من قبل على المعلومات المراد تصحيحها، وهذا بدوره يتوقف على معرفته المسبقة بأنه مادة لملف مخزن آليا، وهذا يعنى أن حق التصحيح يفترض ثلاثة حقوق متمايزة ومرتبة زمنيا كالتالى: الحق فى الاستعلام والإخطار، والحق فى الاطلاع، والحق فى التصحيح.

والاستعلام يعنى: الاستفسار الذى يوجهه الشخص إلى الجهة القائمة على النظام الآلى كيما تحيطه علما بشأن ما إذا كانت هناك معلومات اسمية تتعلق به أم لا. أما الإخطار فإنه يراد به الرد الذى يتلقاه المستفسر والمتضمن إحاطته علما بما طلب العلم به. وإذا كان الاستعلام حقا لصاحب الشأن فإن الإخطار التزام على عاتق الجهة القائمة على الحاسب[3] (المادة ٣٤ من قانون المعلوماتية.

(١) يراجع نص المادة (٢٩) من قانون المعلوماتية.

(٢) قارن مع د. عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣) لاسيما حين يوجه إليها استعلام من صاحب الشأن. ولكن حين لا يقدم إليها هذا الاستعلام، هل تكون ملزمة بإخطار أصحاب الشأن بوجود معلومات اسمية عنهم من تلقاء ذاتها أم لا؟ خلاف في الفقه. راجعه تفصيلا لدي د. عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق ص١٣٧. ويلاحظ أن قانون التبادل في الكمبيوتر وحماية الخصوصية الأمريكي الصادر سنة ١٩٨٨ يوجب علي الأجهزة الفيدرالية إخطار الأشخاص المعرفين في أنظمتها عن وجود الملفات الخاصة بهم وبنيتها في تبادل هذه المعلومات عنهم. كما أن اتفاقية المجلس الأوربي لحماية المعلومات قد قررت مبدأ إخطار الفرد من قبل مستخدم المعلومات. انظر تفصيلا: د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص١١٠.

وأما الإطلاع فإنه يعنى: السماح لصاحب المعلومات الاسمية بمعرفة مضمونها كما هى مخزنة على الذاكرة الآلية[1]، إما بمراجعتها على شاشة الكمبيوتر بعد استدعائها، وإما بتسليمه مستخرجا منها، سيان أكانت الجهة القائمة على الحاسب الآلى من أجهزة الدولة أم من القطاع الخاص. والأصل فى الاطلاع أن يكون مباشرا، بيد أنه يستثنى من ذلك الحالات التى تستلزم ضرورات المحافظة على أسرار الدفاع والأمن القومى أن يكون الاطلاع بطريقة غير مباشرة، أى عن طريق اللجنة التى تعين أحد أعضائها ليقوم بالاطلاع على المعلومات وتصحيح ما يستوجب تصحيحه منها[2]. كما يستثنى أيضا حالة المعلومات الطبية حيث لا يسمح للمريض بالاطلاع عليها بنفسه بل بواسطة طبيب يحدده صاحب الشأن لهذه المهمة، لاسيما إذا اقتضت المصلحة ألا يعرف حقيقة مرضه، أو كان ثمة تكهن بوجود مرض خطير عنده[3].

وأما الحق فى التصحيح، فقد نظمته المواد من ٣٦ - ٣٨ من قانون المعلوماتية، ويؤخذ من مجموعها أن المشرع أوجب على الجهة المنشئة للنظام المعلوماتى مراعاة الدقة فيما تخزنه من معلومات اسمية عن ذوى الشأن، وتعهد هذه المعلومات بالتنقيح بصفة دورية، كيما تجعلها مطابقة للحقيقة، ومفاد ذلك أن ممارسة هذا الحق ليست مرتهنة بحدوث ضرر فعلى لصاحب البيانات، بل يتعين على الجهة المنوط بها التصحيح أن تجيب صاحب الشأن إلى طلبه دائما، ولا يسوغ لها أن تعلق الوفاء بهذا الواجب على تقديم صاحب الشأن ما يثبت أن له مصلحة فى ذلك، ومن ثم يمكن القول بأنه إجراء وقائى تحوطى سباق، الأمر الذى يفسر مسلك المشرع الفرنسى المتمثل فى قلب عبء الإثبات، وإلقائه على عاتق الجهة القائمة على النظام المعلوماتى، متى حدثت منازعة

(١) لا يقتصر الحق في الاطلاع علي ذلك، ولكنه يشمل معرفة أساليب معالجة البيانات، والأسس التي قام عليها برنامج المعالجة الذي استخدمت فيه تلك المعلومات (المادة الثالثة من قانون المعلوماتية).

(٢) تراجع المادة (٣٩) من قانون المعلوماتية.

(٣) تراجع المادة ٤٠ و٤٠ - ٥ من قانون المعلوماتية المضافة بالقانون رقم ٩٤ - ٥٤٨ الصادر في أول يوليو ١٩٩٤.

بينه وبين صاحب الشأن فيما يتعلق بوجود مقتضى التصحيح أو عدم وجوده[1]، تفعيلا لهذا الحق، وتأكيدا على عدم ارتهانه بحدوث ضرر فعلى لصاحب الشأن. وجدير بالاشارة أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين ألزم الجهات القائمة على نظم المعلومات بأن تتولى هى - من تلقاء ذاتها - تصحيح البيانات دون طلب من ذى الشأن[2] متى تحقق لديها قيام موجبه[3]، وعليها فى سائر الأحوال[4] إبلاغ التصحيح الذى تقوم به إلى الغير الذين سبق تزويدهم بالمعلومات غير الدقيقة، ليجرى - بدوره - التصحيح اللازم لما خزنه من تلك المعلومات على أجهزة الحاسب الآلى التابعة له[5].

المطلب الثانى

آليات الحماية الجنائية

تعدد نصوص التجريم المعلوماتى (موضعا ومناطا) وتحديد دائرة البحث:

إذا أردنا تحديد العلاقة بين نظم المعلومات والجريمة ألفيناها على ضربين، تكون هذه النظم - فى أولهما - هى الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة المعلوماتية، فيما تكون - فى الأخرى - هى المحل الذى تقع عليه تلك الجريمة، وهو ما يكاد أن يكون

(١) وذلك ما لم يكن صاحب الشأن هو الذي أدلي بهذه البيانات إلي الجهة القائمة علي الحاسب الآلي (المادة ٣٦ / ٣ من قانون المعلوماتية. ويلاحظ أن جوهر هذا الحق هو تصحيح المعلومات غير المضبوطة أو تكميل ناقصها أو توضيح غامضها أو استيفاء ما سقط منها، أو محو ما لا يجوز تخزينه منها (تراجع المادة ٣٦ / ١ من قانون المعلوماتية).

(٢) تراجع المادة (٣٧) من قانون المعلوماتية.

(٣) أعني كون المعلومات المخزنة أو بعضها مما لا يجوز تخزينه أصلا، أو كانت ما يجوز تخزينه ولكنها اتسمت بعدم الدقة أو النقص أو الغموض.

(٤) أي في حالة التصحيح التلقائي، والتصحيح المبني علي طلب صاحب الشأن.

(٥) تراجع المادة (٣٨) من قانون المعلوماتية.

عليه إجماع الباحثين[1]، وربما كانت هذه الملاحظة هى الفلسفة التى تقف وراء مسلك التقنين العقابى الفرنسى، الذى عرض - فى أكثر من موضع - لجرائم المعلوماتية، على نحو غطى من خلاله ذينك الضربين المذكورين آنفا لعلاقة نظم المعلومات بالجريمة، وعلى سبيل المثال، فأنت تجد نصوص المواد الرقيمة ٢/٤٦٢ إلى ٩/٤٦٢ ع، والمضافة بموجب القانون الرقيم ٨٨ - ١٩ الصادر فى ٥ يناير ١٩٨٨، قد جاءت تحت عنوان "بعض الجرائم فى مواد المعلوماتية" وقد استهدفت - فى جملتها - حماية نظم المعلومات ذاتها، فجرمت المسالك المضرة بها، كالدخول أو البقاء غير المشروع فى نظام معلوماتى، أو الاعتداء على سيره، أو إدخال معلومات بصورة غير مشروعة فيه، أو إتلافها، أو تزوير الوثائق المعلوماتية أو استخدامها ... إلخ. ومن قبل جاءت نصوص المواد الرقيمة ١/٣٢٣ إلى ٧/٣٢٣ ع، والمضافة بموجب القانون الرقيم ٩٤ - ٥٨٤ الصادر فى أول يوليو ١٩٩٤، تحت عنوان (الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات)، وهى تبسط حمايتها على تلك النظم فى كيانيها: المادى والمنطقى. ومن ناحية ثالثة، أحالت المادة (٤١)[2] من قانون المعلوماتية والحريات الصادر سنة ١٩٧٨ - فى شأن المعاقبة على الجرائم التى تقع انتهاكا لنصوصه - إلى نصوص المواد الرقيمة من ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات.

(١) راجع: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، الطبعة الثانية ١٩٩٨ دار النهضة العربية، ص٦٥، وبحثا لسيادته عن "الغش المعلوماتي كظاهرة مستحدثة منشور بأعمال "المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة من ٢٥ - ٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ منشورات دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣، ص٥٤٠ - ٥٤١، د. محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخري في مجال تكنولوجيا المعلومات، أعمال المؤتمر السابق، ص٥٠٣، د. زكي زكي أمين حسونة، جرائم الكمبوتر والجرائم الأخري في مجال التكنيك المعلوماتي، أعمال المؤتمر السابق ص٤٧٧، د. محمد حسام محمود لطفي، الجرائم التي تقع علي الحاسبات أو بواسطتها، أعمال المؤتمر السابق، ص٤٨٨، العقيد/ علاء الدين محمد شحاته، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - تقرير مصر المقدم إلي المؤتمر السابق ص٤٤٨.

(٢) المعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٤ - ٥٤٨ الصادر في أول يوليو ١٩٩٤، والقانون رقم ٩٥ - ١١٦ الصادر في ٤ فبراير ١٩٩٥.

وليس من مهمة هذا البحث ولا من غايته - بطبيعة الحال - عرض أحكام هذه النصوص جميعا، فالمجموعتين الأوليين من النصوص واقعتان خارج دائرة بحثنا هذا، لأن الحماية المقررة فيهما موجهة إلى نظام المعلوماتية ذاته، لئلا يتوسل به إلى ارتكاب الجرائم، أو يكون هو فى ذاته محلا لها، أما المجموعة الثالثة فإنها تحمى حقوق الأفراد لئلا تضار بسبب تلك النظم، ولما كانت حرمة الحياة الخاصة أحد هذه الحقوق فإن دراستنا لها سوف تقتصر على القدر الذى يبرر لنا هذا الجانب، وأعتقد أن عرض الأنشطة الضارة بخصوصيات الأفراد، والتى ورد النص عليها فى تلك المجموعة يكفى فى حد ذاته لتحقيق هدف هذه الدراسة، فتقتصر عليه.

عرض استقرائى لأهم الأنشطة المعلوماتية المجرمة بنصوص قانون العقوبات الفرنسى:

باستقراء وتحليل نصوص المجموعة الثالثة المشار إليها آنفا، وهى نصوص المواد الرقيمة من ١٦/٢٢٦ الى ٢٤/٢٢٦ ع، يمكن حصر أهم الأنشطة المعلوماتية التى جرمها المشرع الفرنسى فى الأنشطة الآتية:

أولاً: إجراء معالجة آلية لمعلومات اسمية بالمخالفة لأحكام القانون:

وجوهر هذا النشاط - كما ترى - يتمثل فى "معالجة آلية تتم بالمخالفة لأحكام القانون"، وهذا التعبير ينطوى - فى الواقع - على عنصرين هما: أن يكون هناك "معالجة آلية" وأن يكون تنفيذ هذه المعالجة قد تم "بالمخالفة لأحكام القانون" فما المردا بذلك، الواقع أن المعالجة الآلية تصدق على كافة العمليات المتعلقة بتجميع البيانات وتسجيلها، أو تحليلها أو تصنيفها أو تحويرها أو تخزينها على ذاكرة الحاسب الآلى، أو محوها وإزالتها، متى تم أى منها بواسطة الحاسب الآلى، ويدخل فى المعنى ذاته، كافة العمليات التى لها ذات الطبيعة، متى كانت متصلة باستغلال نظام معلوماتى، أو أسس المعالجة الآلية للمعلومات[1]. أما "القانون" الذى تقع المعالجة الآلية بالمخالفة لأحكامه، فإنه قانون المعلوماتية

(١) تراجع المادة الخامسة من قانون المعلوماتية.

والحريات الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٨[1]. وأما المحل الذى يرد عليه هذا النشاط، فإنه يتمثل فى "المعلومات الاسمية"، وهى تلك الطائفة من البيانات التى تسمح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالتعرف على الشخص الذى تتعلق به هذه البيانات، أو تجعله قابلا للتعرف عليه[2] والمعتبر فى تحقق وصف "الاسمية" للمعلومة هو وقت تسجيلها أو تخزينها على الذاكرة الآلية لا وقت الحصول عليها، وبناء عليه، فإذا كانت "المعلومة" وقت الحصول عليها "اسمية"، ولدى تخزينها تم محو كل ما يشير إلى شخصية صاحبها أو يجعله قابلا للتعرف عليه، ثم تم تخزينها على هذه الصورة، فإنها لا تعد "اسمية"، وبالتالى لا تتمتع بالحماية محل البحث، فالمعلومات التى لا تدل على شخصية من تتعلق به لا يتصور مساسها بخصوصياته[3]. ويعاقب المشرع على اقتراف هذا النشاط - متى تحققت الأركان الأخرى لتلك الجريمة - بالحبس ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك[4].

ثانياً: إجراء معالجة آلية لمعلومات اسمية دون أخذ الاحتياطيات اللازمة لتأمينها: ولا يختلف محل النشاط المجرم هذا عن سابقه، إذ هى فى الحالتين (المعلومات الاسمية) على النحو السابق تحديده. أما النشاط ذاته، فإن جوهره يتمثل فى (إجراء معالجة آلية دون أخذ الاحتياطيات اللازمة لتأمينها)، فالجديد فيه هو عنصر "عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المعلومات المعالجة آلياً"[5]، فما المراد بذلك؟. لا شك عندنا فى أن هذه الاحتياطيات لها إطاران:

(١) انظر تطبيقا لذلك فيما يتعلق بإجراء المعالجة قبل إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات:
TGI Lille, 18 dec. 1996, D, 1977 - 373.

(٢) تراجع المادة الرابعة من قانون المعلوماتية.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور بأعمال مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكتروني، المنعقد في ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٩ بكلية الحقوق جامعة الكويت، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي سنة ١٩٩٤، ص١٠١.

(٤) تراجع المادة ٢٢٦ / ١٦ ع.

(٥) أخذ هذه الاحتياطيات هو أحد الالتزامات التي فرضها قانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨ (تراجع المادة ٢٩ منه).

نظرى وفنى، وهى فى الإطار الأول مما يدخل فى مهمة الفقه، ومن ثم يمكن القول بأن احتياطات التأمين ينبغى أن تستوعب ناحيتين: تأمين الأجهزة المادية ذاتها ضد التدمير أو السرقة .. إلخ، وتأمين المعلومات التى تحويها تلك الأجهزة، وسهولة التأمين أو صعوبته هنا مرتهنة بطبيعة المعلومات المراد تأمينها، فإن كانت تلك المعلومات مكشوفة، كتلك الخاصة بالمكتبات والمراجع وأسماء الخبراء .. إلخ، كان تأمينا ميسورا. وأما إن كانت تلك المعلومات السرية، فإن تأمينها يتسم بالصعوبة، لكنه ينبغى أن يستوعب ثلاثة أطر (أ) تأمين المعلومات ضد الشركة المصنعة للأجهزة، لأنها قد تزرع فيه برنامجا معينا أو تغير محتوى برنامج فيه وبالتالى تغير الحقيقة فيما يحويه من معلومات (ب) تأمين المعلومات ضد القائمين على تشغيل تلك الأجهزة، لأنهم ربما تدخلوا فيها بالتحوير أو الإفشاء أو التدمير إلخ (ج) تأمين المعلومات ضد الغير، الذى قد يهدد القائم على النظام فيستخدمه لأغراض إجرامية، أو يخترق شبكة المعلومات فيحصل عليها ويستغلها بطريقة إجرامية[1]. وأما الإطار الفنى، فإنه يعنى كيفية التأمين، وهى مسألة فنية بحتة تترك لأهل الاختصاص فى هذا الشأن. ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونى فرنك[2].

ثالثاً: جمع معلومات اسمية بأسلوب غير مشروع أو رغم اعتراض صاحب الشأن: ومحل النشاط المجرم هنا كسابقيه يتمثل فى "المعلومات الاسمية"، أما الجديد فإنه يتمثل فى جوهر هذا النشاط، وقد حدده المشرع بأنه نشاط "التجميع" المنصب على المحل المذكور آنفا، لكنه لم يكتف بذلك كيما توجد الجريمة، بل استوجب توافر وصف من اثنين فى هذا النشاط هما: إما عدم

(١) د. محمد محيي الدين عوض، المقال السابق، ص٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) تراجع المادة ١٧/٢٢٦ع، وانظر في استبعاد تطبيق هذا النص علي النظم اليدوية
Agen, 28 Fevr 1994, J. C. P. 1994, 1, 2209.

مشروعية الأسلوب الذى تم به "التجميع"[1]، وإما تنفيذه رغم اعتراض صاحب الشأن المبنى على أسباب مشروعية تبرره[2]. ويعاقب المشرع على هذا النشاط بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونى فرنك[3]. وتطبيق هذه العقوبة أيضا إذا كان محل المعالجة الآلية هو "معلومات طبية تتعلق بالصحة"، متى تحقق فرض من اثنين هما (أ) عدم إحاطة صاحب الشأن بحقه فى الاطلاع والتصحيح وبالجهة التى تجمع البيانات لحسابها .. إلخ. (ب) إجراء معالجة البيانات آليا رغم اعتراض صاحب الشأن، أو أحد ذويه الأحياء إن كان ميتا[4].

رابعاً: تخزين معلومات اسمية علي ذاكرة آلية بالمخالفة لأحكام القانون: وتجريم هذا النشاط مرتهن بتوافر عنصرين لا غناء عن أحدهما، **الأول** هو أن تكون البيانات الاسمية المخزنة على الذاكرة الآلية من قبيل البيانات التى تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية[5]، وأن يتم تخزينها آليا دون الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن على ذلك. **والثانى:** أن يتم ذلك خارج إطار الحالات المستثناه قانونا من الحظر، كما هو الشأن بالنسبة للتجمعات ذات الطابع الدينى أو السياسى أو الفلسفى أو النقابى، أو كانت الجهة القائمة على النظام الآلى هى إحدى وسائل الإعلام شريطة أن يتم تخزينها للمعلومات المذكورة فى حدود ممارسة الحق فى التعبير

(١) ذكر المشرع في المادة ١٨/٢٢٦ أسلوبي: "التدليس" و"الخديعة" والمعتقد أن ايرادهما كان علي سبيل المثال لا الحصر، وأن النص يسري علي كافة الأساليب غير المشروعة.

(٢) المفترض هنا وفقا لنص المادة ١٨/٢٢٦ أن المعلومات تتعلق بشخص طبيعي.

(٣) تراجع المادة ١٨/٢٢٦ ع.

(٤) وقد أضيفت هذه الأحكام الي المادة ١٨/٢٢٦ بموجب القانون رقم ٩٤ - ٥٤٨ الصادر في أول يوليو ١٩٩٤.

(٥) ويأخذ الحكم ذاته تخزين المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم أو الاحكام الصادرة بالادانة أو التدابير المحكوم بها (الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦ - ١٩) ع. وانظر تطبيقا لذلك: نقض ٤ مارس ١٩٩٧ بلتان ٨٣.

الذى تتمتع به، وكما هو الشأن أيضا لدى توافر إحدى ضرورات ودواعى المصلحة العامة التى تتقرر بموجب مرسوم من مجلس الدولة بناء على اقتراح اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[1]. والعقوبة المقررة لاقتراف هذا النشاط هى: الحبس خمس سنوات وغرامة مليونى فرنك[2].

خامساً: الاحتفاظ بمعلومات اسمية مدة تجاوز المسموح به قانونا:

وتحقق الوصف الإجرامى لهذا النشاط مرتهن - كما ترى - بوجود عنصرين، الأول تجاوز مدة الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية المدة المسموح بها قانونا، والثانى أن يقع هذا التجاوز بدون موافقة اللجنة. فما هى المدة التى يسمح قانونا بالاحتفاظ بالمعلومات الاسمية خلالها؟. الواقع أنها هى ذات المدة التى سبق للجهة القائمة على الحاسب تحديدها لدى استصدارها الترخيص بمباشرة المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية (فى حالة الدولة أو أحد أجهزتها)، أو هى ذات المدة التى سبق وأن حددتها الجهة الخاصة لدى إخطارها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات برغبتها فى مباشرة هذا النشاط وعلى كل فالعقوبة التى يرصدها المشرع لهذا النشاط هى الحبس ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك[3].

سادساً: تغيير ذي صفة الوجهة النهائية لمعلومات اسمية موجودة في حيازته بحكم صفته: وهذا النشاط يستلزم تحقق عنصرين، أولهما صفة خاصة فى الجانى، حيث يتعين أن يكون من الأشخاص المعهود إليهم ممارسة أى وجه من أوجه المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية، سواء أكان ذلك هو تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها .. إلخ، والثانى أن يقوم هذا الشخص بتغيير الوجهة النهائية لتلك المعلومات والتى تتقرر وفقا للقانون أو القرار الصادر فى شأنها أو فى

(١) راجع سابق القبد الأول من القيود المتعلقة بتخزين المعلومات المستخلصة آليا من البيانات الاسمية ص٢٠ من هذا البحث.
(٢) تراجع المادة (١٩/٢٢٦) ع.
(٣) تراجع المادة (٢٢٦ - ٢١) ع.

الإخطار السابق على القيام بالمعالجة. وبناء على ذلك، فإنه لا وجود لهذه الجريمة إذا حدث تغيير الوجهة النهائية لتلك المعلومات من شخص لم يعهد إليه بأى وجه من وجوه المعالجة الآلية، كما لو كان من الغير الذى استطاع اختراق نظام المعلومات والتلاعب فى الوجهة النهائية للمعلومات الاسمية المخزنة عليه. أما حيث يتحقق العنصران المشار اليهما آنفا، فإن المشرع يعاقب الجانى هنا بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونى فرنك[1].

سابعاً: افشاء ذي صفة معلومات اسمية اتصل بها بحكم صفته، علي نحو يضر باعتبار صاحبها أو بحرمة حياته الخاصة: ويتحقق الإفشاء المجرم بنقل المعلومة الاسمية إلى من لا يحق له فى العلم بها، شريطة أن يكون الجانى (الناقل) اطلع على المعلومة واتصل بها بحكم صفته، بأن كان ممن عهد إليه إجراء أى وجه من أوجه المعالجة الآلية لتلك المعلومة فقام بنقلها إلى من لا حق له فى العلم بها. كما أنه يلزم - بالاضافة إلى ذلك - أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومة الإضرار باعتبار صاحبها أو الاضرار بحياته الخاصة. لكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة معلق على شكوى المجنى عليه أو ممثله القانونى أو من له صفة فى ذلك. ومتى تحقق النشاط المذكور وقدمت الشكوى فإن الجانى يعاقب بالحبس وغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك (إن كان متعمدا)، فيما يعاقب بتغيرمه ٥٠,٠٠٠ فرنك (إن كان غير متعمد)[2].

مدى مسئولية الاشخاص المعنوية جنائيا عن هذه الانشطة:

وفقا لنص المادة (٢٢٦ - ٢٤) ع، فإن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا إذا قامت بإجراء معالجة آلية لمعلومات اسمية بالمخالفة لأحكام القانون، أو دون أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمينها أو قامت بجمع معلومات اسمية بطريق غير مشروع أو رغم اعتراض

(١) تراجع المادة (٢٢٦ - ٢١) ع.
(٢) تراجع المادة (٢٢٦ - ٢٢) ع.

صاحب الشأن، أو خزنتها على ذاكرة آلية بالمخالفة لأحكام القانون، أو احتفظت بها مدة تزيد عن المسموح به قانونا، أو أفشى ذو صفة معلومة اسمية على نحو يضر باعتبار صاحبها أو بحياته الخاصة متعمدا. ويلاحظ أن مسئولية الأشخاص المعنوية عن تلك الأنشطة تتقرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة (١٢١ - ٢). أما العقوبات التى ترقع عليها فإنها: (أ) الغرامة التى يكون حدها الأقصى خمسة أضعاف الغرامة التى ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة (المادتان: ٢٢٦ - ٢٤ الفقرة الثانية، و١٣١ - ٣٨ ع). (ب) عقوبات: حظر مزاولة النشاط نهائيا أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر[٢]، غلق المنشأة أو أحد فروعها نهائيا أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا و لمدة لا تجاوز خمس سنوات، حظر إصدار شيكات غير تلك التى تسمح للساحب باسترداد ما له لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة أو حظر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر، والمصادرة، وأخيرا نشر الحكم [المادة ١٣١ - ٣٩ الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩] من قانون العقوبات الفرنسى[٣].

(١) يلاحظ أن هذه العقوبة لا تطبق علي الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسئوليتها الجنائية، كما لا يحكم بها الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية [المادة ١٣١ - ٣٩ فقرة أخيرة].

(٢) انظر في الموضوع بصفة عامة: ستيفاني وليفاسير وبلوك، مختصر القسم العام، الفقرات ٣٠٩ وما بعدها، ص٢٥٢ وما بعدها ط ١٦ لسنة ١٩٩٧ داللوز - دلتا.

الخاتمة

تمخضت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

١- نجح التشريع الفرنسى فى تشييد دعائم حماية قانونية للحق فى الخصوصية إزاء مخاطر استخدام الحاسب الآلى، وقد اتسمت هذه الحماية بالشمول والتوازن، حيث استعان المشرع بآليات الوقاية (الحماية الإدارية)، وبآليات المواجهة (الحماية الجنائية).

٢- لا يوجد حتى الآن قانون خاص بجرائم المعلوماتية فى مصر، رغم انتشار استخدام الحاسب الآلى بها، والحماية التى تقررها بعض النصوص لبيانات الإحصاء أو الحالة أو الحسابات البنكية تبدو قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود بين الحق فى الخصوصية والإفادة بتكنولوجيا المعلومات، لأنها حماية جزئية، لا تستجيب لمقتضيات الحال، وبالتالى بات المشرع المصرى مدعوا إلى تدارك الأمر ووضع تشريع مستقل وخاص بالمعلوماتية[١].

٣- أن تشريع المعلوماتية وضعه ينبغى أن تصاغ نصوصه وفقا لفلسفة المزاوجة بين فكرتى الوقاية والمواجهة، بحيث يتضمن ما يلى:

(أ) إقامة هيئة دائمة تتولى الإشراف والرقابة على نظم المعلومات (إنشاء واستخداما) بحيث يمتد اختصاصها ليشمل كافة النظم، سيان أكانت فى نطاق القطاع الحكومى أم الخاص، وإعطائها الصلاحيات والسلطات التى تكفل لها أداء مهامها بيسر وفعالية.

(ب) إلزام الجهات القائمة على نظم المعلومات بالحصول على موافقة صاحب المعلومات قبل جمعها، وإعلامه بحقه فى الاطلاع عليها وتصحيحها عند

(١) حاجة جرائم الكمبيوتر إلي تدخل المشرع الجنائي كانت إحدي توصيات المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ منشورات دار النهضة العربية ١٩٩٣.

الاقتضاء دونما عوائق من أى نوع كانت، وبأن تتخذ هذه الجهات الاحتياطات الفنية اللازمة لتأمين سرية المعلومات المخزنة آليا، وألا تستخدمها إلا فى الغرض الذى جمعت من أجله، مع مراعاة دقتها وضرورتها لتحقيق الغرض المنشود من تجميعها وتخزينها.

(ج) المواجهة الجنائية الفاعلة لكافة صور الخروج على النظام المحدد سلفا لإنشاء نظم المعلومات واستخدامها، على أن تكون المواجهة شاملة لحالتى العمد والخطأ مع التفريق بينهما فى مقدار العقاب فقط.

المراجع

١- د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط ١٩٩٤ دار النهضة العربية.

٢- حزام بن سعود السبيعى، اتصال الحاسبات البعيدة عبر المودم، مجلة الأمن (وزارة الداخلية السعودية) العدد ٤٢ ذو الحجة ١٤١٥هـ.

٣- د. حسام الدين كامل الأهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة، ط ١٩٧٨ دار النهضة العربية، ونحو تمهيد الطريق المصرى السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٧، والحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى، بحث منشور بأعمال مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الالكترونى، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمى سنة ١٩٩٤.

٤- د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، ط ٢٠٠٠ دار النهضة العربية.

٥- د. عمر الفاروق الحسينى، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحساب الآلى وأبعادها الدولية، ط ثانية ١٩٩٥، منشور بطريق الإبداع.

٦- د. محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات، أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد فى القاهرة من ٢٥ - ٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ منشورات دار النهضة العربية.

٧- د. محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط ثانية ١٩٩٨ دار النهضة العربية.

٨- د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها فى مواجهة الحاسوب الآلى، ط ١٩٩٢ ذات السلاسل الكويت.

٩- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى ط ١٩٨٣م.

10- Ancel (P): La protection des données personnelles, Aspect de droit prive Francais, Rev, Int, Dr, Comp, 1987.

11- Badinter (R): Le droit au respect de la vie privee, J. C. P. 1968.

12- Braibant: La protection des droits individuels au regard du developpement de l'informatique, Rev, Int, Dr, Comp, 1971.

13- Geffray: Le secert privé dans la vie et dans la mort, J. C. P., 1974.

14- Nerson ": Les droit extrapatrimoniaux, These, Lyon, 1939.

15- Pelissier (J): La protection du secret de la correspondance au regard du droit pénal, Rev, Sc, Dr, Pen, Comp, 1965.

16- Pradel: les dis positions de la loi No. 70 - 643, du 17 Juillet 1970, sur la protection de la vie privée, Dalloz - 1971.